

دعوى

القرار رقم (VA-2021-204) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-44538-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الاستئناف شكلاً
لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إلزامها بدفع ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - أسست المستأنفة اعتراضها على أن لديها أرصدة دائنة مستحقة الاسترداد من قبل المدعية، ولم تقم المدعية بإجراء المقاصة بين المبالغ الدائنة والمستحقة عليها - أجابت الهيئة بأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل، وتتمسك بقرار الدائرة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥ م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمستأنفة شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٣٩-٢٠٢١-VSR) وتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٢ م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل مبلغاً وقدره (١٠,٣٤٧,٩٧٤,٧٠) عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون ريال وسبعون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ وقدره (١٠,٣٤٧,٩٧٤,٧٠) ريال المستحقة عليها عن الفترات الضريبية وغرامة التأخر في السداد محل الدعوى، حيث أن لديها أرصدة دائنة مستحقة الاسترداد من قبل المدعية ولم تقم المدعية بإجراء المقاصة بين المبالغ الدائنة والمستحقة عليها، كما أن جزءاً من المبالغ يمثل غرامة التأخر في السداد ولم يتم ايضاح تفاصيل الغرامة المفروضة والفترة المتعلقة بها، وتطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنفة على المستأنف ضدها، أجابت: بأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عن ما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل، وتتمسك بقرار الدائرة وتطلب رفض الاستئناف.

وفي يوم السبت ١٤٤٢/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٣٩-٢٠٢١-VSR) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياة

للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٢٠٢١/٠٢/٢٢ م، في حين أن المستأنفة لم تتقدم بطلب استئنافها إلا بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥ م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... للتجارة والمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...). شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.